



المسائل التي اختلف فيها الصالحان مع أبي حنيفة ووافقت الشافعية في كتاب (الزكاة)

The Issues which the two companions disagreed with
Abu Hanifa and the Shafi'i's agreed in book the (Zakat)

م. د. سفيان حاتم مخلف الرفاعي

Dr. Sufian Hateem Muklaf Al-Rifai

ديوان الوقف السنّي
دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Sufian_22@yahoo.com

07719619664



الملخص

Abstract: Souls vary in faith and degrees of steadfastness, so the vacillating one fears what is presented to him without recompense, and the one who is certain is reassured about what God has prepared for him of reward, so we see the verses of the Noble Qur'an prompting them to take action to perform righteous deeds. Because of its impact on the self and thus conducive to society, and among those verses were the verses of spending and its great impact on serving the individual and society, from an economic and social point of view. And a statement of the close relationship with social solidarity, if applied according to the concept of teamwork, whose rules were laid by the.

اهتم البحث بإظهار علم الخلاف بين الأئمّة المجتهدّين، ومن المعلوم أنّ اختلاف العلماء أمرٌ يتفق مع طبيعة الاجتهاد، وهذا الاختلاف لم يكن اختلافاً مذموماً حذّر منه الشّارع الكريم والذي يتعرّض بالمساس بالعقيدة وأصول الدين، وإنما هو في الفروع، وهو ضرب من الرحمة والسعنة ومواكبة العصر؛ لأن شريعتنا كما هو مقرر ومعلوم صالحة لكل زمان ومكان، فكان لابدّ لهذه العقول النّيرة أن تغوص في فهم المعاني، وأن تستخرج الأحكام الفقهية التي أرادها الله تعالى.

لذا فقد تم إحصاء المسائل التي اختلف فيها
الصحابان -أبو يوسف ومحمد- مع الأمام الأعظم،
ووافقت تلك المسائل مذهب الإمام الشافعي رحمهم
الله تعالى جميئاً.. فكان جمع تلك المسائل من
معتبرات كتب المذهب الحنفي، وليس من كتاب
واحد بعينه، بعد تدقيق كل مسألة بصحة نسبة
الاختلاف فيها إلى الأئمة، ثم بعد ذلك متابعتها مع
أقرانها في المذهب الشافعي، وكانت النتيجة هي
مسائل الصاحبين أو أحدهما التي «خالفت مذهب
الإمام الأعظم ووافقت مذهب الشافعية» حصراً.

وكانت الغاية من هذه الدراسة هو أن يطلع القارئ الكريم على أن بعض المسائل التي اختلف فيها المذهبان العظيمان -الحنفية والشافعية- هناك من الحنفية من قال بما يوافق المذهبين.



والشافعي من الفقه الإسلام وأنهما من أكثر المذاهب انتشاراً في البلاد والأماكن، لذا فقد اخترت المسائل التي خالف فيها الصالحان -أبو يوسف ومحمد- الإمام الأعظم، ووافقت تلك المسائل مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى جميعاً.

فأخذت أجمع تلك المسائل التي اختلف فيها الصالحان أو أحدهما الإمام الأعظم -رحمهم الله-، من معتبرات كتب المذهب الحنفي، وليس من كتاب واحد بعينه، ثم قمت بتدقيق كل مسألة بصحة نسبة الاختلاف فيها إلى الأئمة، ثم بعد ذلك ذهبت لمتابعتها مع أقرانها في المذهب الشافعي، وكانت النتيجة هي مسائل الصالحين أو أحدهما التي «خالفت مذهب الإمام الأعظم ووافقت مذهب الشافعية» حسراً.

وكانت الغاية من هذه الدراسة هو أن يطلع القارئ الكريم على:

أن بعض المسائل التي اختلف فيها المذهبان العظيمان -الحنفية والشافعية- هناك من الحنفية من قال بما يوافق المذهبين.

وكذلك معرفة حيوية الفقه، وعدم جموده على قول إمام المذهب.

وهذا مثالٌ حي في أن اختلاف العلماء أمر يتافق مع طبيعة الاجتهاد، إذ هو ضرب من الرحمة والسرعة ومواكبة العصر؛ لأن شريعتنا كما هو مقرر ومعلوم صالحة لكل زمان ومكان، فكان لابد لهذه العقول النيرة أن تغوص في فهم المعاني وأن تستخرج الأحكام الفقهية التي أرادها الله، واحتلaf من هذا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنَّ مما لا شكَّ فيه أنَّ الاستغلال بالفقه مع الإخلاص لله تعالى هو غاية النجاح والقبول، وفيه الرفعة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(١)، وقال نبينا الأعظم ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»^(٢)، والسبب في ذلك يعود إلى أنه يمثل الجانب التشريعي في ديننا الحنيف، وما يعطيه من احتياج المكلف له في شتى شؤون حياته، من علاقة المسلم بربه من خلال أحكام العبادات، وعلاقته مع غيره من الناس بما يسمى المعاملات المالية، ومن تنظيمه للعلاقة الأسرية بما يسمى بأحكام الأحوال الشخصية.. وغير ذلك، ففي أي اتجاه سلكت من نواحي الحياة ستجد أن الشريعة حاضرة فيه بقوة؛ لتنظيمه وإصلاحه بما يحقق الأمن والأمان.

• أهمية البحث:

فالأهمية ما سبق ذكره أحببت أن يكون هو مجال الدراسة، وبالإضافة لمكانة المذهبين الحنفي

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري برقـم: (١٧)، صحيح مسلم برقـم: (١٠٣٧).



**المبحث الثاني: المسائل الفقهية في كتاب الزكاة
ويشتمل على المطالب الآتية:**

المطلب الأول: المسائل الفقهية في زكاة الحيوان.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية في زكاة الزروع
والأثمان والعروض.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الزَّكَاة.
 وخاتمة في أهم النتائج للبحث.

هذا، وأرجو الله تعالى الإخلاص والقبول في
العمل، والحمد له أولاً وأخراً.

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى
آلله وصحبه أجمعين..

* * *

القبيل لابد أن يحظى بالعناية والاهتمام من قبل
الدارسين.

وحرصت فيما ذكرت من المسائل الفقهية أن
أنسب الأقوال فيها إلى قائلها، بدقة وحرص وأمانة
في النقل، مع التوثيق، وأن أذكر دليلاً ما استند إليه
كل فريق، دون الترجيح لأي رأي على رأي آخر؛ لأن
المقام لا يسمح بذلك؛ ولأن ذلك يتضمن استقصاءً
لأدلة كل مذهب، ثم تمحيصها والموازنة بينها، وهذا
ما لا سبيل إليه في مثل هذا بحث ..

وحاولت قدر الإمكان ألا أنقل الهاشم بما
لا طائل منه - قدر المستطاع -، ومنها عند ذكر
خلاف الصالحين أو أحدهما للإمام لم أكرر
التوثيق والمصادر التي ذكرتها لما ذهب إليه
الإمام الأعظم، مكتفياً بعبارة: «ينظر المصادر
الحنفية السابقة».

وتحقيقاً للمقصود فقد قسمت البحث إلى
مباحثين:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للأئمة الأربع

ويشتمل على المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الإمام الأعظم أبو حنيفة - رحمه
الله تعالى -**

**وال一个职业 الثاني: الإمام أبو يوسف القاضي
- رحمه الله تعالى -**

**وال一个职业 الثالث: الإمام محمد بن الحسن
الشيباني - رحمه الله تعالى -**

**وال一个职业 الرابع: الإمام الشافعي - رحمه الله
تعالى -**



وأماماً وفاته - رحمه الله - فذهب أكثر كتب التراجم
والطبقات إلى أنه توفي في سنة ١٥٠ هـ^(٤)، وقيل: سنة
١٥١ هـ، وقيل: سنة ١٥٣ هـ، وال الصحيح الأول^(٥).

وحكي الإجماع على ذلك^(٦). فكانت حياته قريباً
من سبعين سنة، قضتها في طلب العلم وتعليمه
وخدمة الإسلام والمسلمين، قال إسماعيل بن حماد
بن أبي حنيفة عن أبيه قال: لما مات أبي سألنا
الحسن بن عمارة أن يتولى غسله، ففعل، فلما غسله
قال: رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ٣٠ سنة ولم
تتوسد يمينك في الليل منذ ٤٠ سنة^(٧)، ودفن - رحمه
الله - في مقبرة الخيزران في بغداد، وقبره بارز في
منطقة الأعظمية يوجد له ضريح يسمى بجامع الإمام
الأعظم أبي حنيفة^(٨).

• تلقيه للعلم:
إن العصر الذي كان فيه الإمام الأعظم - رحمه
الله - يتميّز بكونه عصراً ذهبياً، جمع فيه من علم

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (٣٣٠/١٣)، وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١)،
وتهذيب التهذيب (٤٠١/١٠)، والطبقات السننية (٨٨/١)،
وأبو حنيفة للشيخ أبو زهرة (ص: ١٤).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٨/٦)، والبداية النهاية
(١٠٧/١٠).

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٨/٦)، وطبقات الحنفية
(٢٧/١).

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤٠٢/١٠).

(٨) ينظر: تاريخ بغداد (٣٣٠/١٣)، وتذكرة الحفاظ (١٦٩/١)،

وتهذيب التهذيب (٤٠٣/١٠)، وشذرات الذهب (٢٢٨/١)،

والطبقات الكبرى للشعراوي (٣٦٨/٦)، والطبقات السننية

المبحث الأول

ترجمة مختصرة للأئمة الأربع

نظراً لشهرتهم الكبيرة والواسعة، ولكثرتهم من كتب
فيهم، سواء بتراجم مستقلة أو غير مستقلة، أو بما
استفاضت به كتب الأخبار والطبقات والتاريخ
والتراجم من ذكر أخبارهم ومناقبهم... سأقتصر على
ذكر ترجمة تعريفية مختصرة لهم.

- المطلب الأول: الإمام الأعظم أبو حنيفة - رحمه
الله تعالى -
- اسمه:

هو: الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماء،
الковي، أدرك أبوه ثابت أمير المؤمنين سيدنا علي
بن أبي طالب رض فدعاه ولذرته بالبركة^(٩).

- مولده ووفاته:
ولد الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في
الكوفة^(١٠)، واختلف في تحديد السنة التي ولد فيها،
قيل: إنه ولد سنة ٦١ هـ، وقيل: سنة ٦٣ هـ وقيل: ولد
سنة ٨٠ هـ، والراجح: إنه ولد سنة ٦٨٠ هـ^(١١).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٦)، وتذكرة الحفاظ
(٣٢٤/١٣)، وتاريخ بغداد (١٦٨/١).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٦٨/٦)، وتذكرة
الحافظ للذهبي (١٦٨/١)، والفكر السامي (٢١٩/١).

(٣) ينظر: طبقات الحنفية (٢٧/١)، وطبقات المفسرين
للأدنووي (١٨/١).



٣- جعفر الصادق: الإمام جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الشهيد أبي عبد الله ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه ومحبوبه الحسين بن علي أمير المؤمنين ﷺ، أحد الأعلام، أمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ، وأمهما أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولهاذا كان يقول: ولدني أبو بكر مرتين. رأى بعض الصحابة، وحدث عن أبيه الباقر وعروة بن الزبير وغيرهم، وحدث عنه أبناء موسى الكاظم ويحيى بن سعيد وأبو حنيفة وغيرهم، مات في سنة ١٤٨ هـ^(٥).

وأما تلاميذه: فقد أخذ عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- جمٌّ غير من الأعلام، لا يمكن حصرهم في هذا الموضع، لذلك سأقتصر على ذكر بعض هؤلاء الأعلام، وأهمهم:

١- الإمام أبو يوسف الأنباري القاضي.. وستأتي ترجمته فيما بعد.

٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني.. وستأتي ترجمته فيما بعد.

٣- زفر بن الهذيل العنبري البصري: الفقيه المجتهد، وكان إماماً جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثقة مأموناً، وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، مات سنة ١٥٨ هـ^(٦).

الصحابة والتابعين وتابعبي التابعين، فكان عصراً يفيض بالعلم والعلماء، ولذلك ازدهر فيه الفقه أيماء ازدهار، وكثرت فيه العلوم، وكانت بغداد مقصدًا لطلاب العلم من شتى أنحاء المعمورة، يشدوا إليها الرحال.

وكان الإمام أبو حنيفة من أبناء هذا العصر وقد هيأله أن يتلقى ببعض من صحابة رسول الله ﷺ، فقد رأى الصحابي الجليل أنس بن مالك رض^(١).

وقد أدرك عبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي وأبا الطفيلي عامر بن واثلة رض^(٢)، ولم يرو عنهم. وقد أخذ الإمام أبو حنيفة عن كثير من العلماء، وسأقتصر على بعض منهم:

١- عطاء بن أبي رباح: مفتى مكة ومحدثها، صاحبه الإمام أبو حنيفة وكان أكبر شيخ له، توفي سنة ١١٥ هـ، قال الواقدي: «مات وهو ابن ثمان وثمانين سنة، من أجل الفقهاء»^(٣).

٢- حماد بن أبي سليمان الكوفي: أحد الأئمة الفقهاء، سمع أنس بن مالك رض وتفقه على إبراهيم، وروى عنه سفيان وشعبة، وأبو حنيفة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع، ومات سنة ١٢٠ هـ^(٤).

(١) ينظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (٤١٨/٢٩)، تهذيب التهذيب (٤٠١/١٠).

(٢) ينظر: طبقات المفسرين (١٩/١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٨٨/١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، وحلية الأولياء (٣١٠/٣)، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣٣).

(٤) ينظر: طبقات الحنفية (٢٢٦/١)، وسير أعلام النبلاء

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩-٢٥٥/٥)، والكامل في التاريخ (١٨٨/٥).

(٦) ينظر: طبقات الكبرى (٣٨٧/٦)، ولسان الميزان



• المطلب الثاني: الإمام أبو يوسف القاضي -

رحمه الله تعالى -

• اسمه:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير الأنصاري، وسعد أحد الصحابة ﷺ، وأم سعد بن بجير هي حبطة بنت مالك منبني عمرو بن عوف من الأنصار، وإنما يعرف سعد ﷺ بأمه، يقال له: سعد بن حبطة ^(٥)، الإمام المشهور بأبي يوسف الأنصاري ^(٦).

• مولده ووفاته:

ولد الإمام أبو يوسف في الكوفة سنة ١١٣ هـ، فطلب العلم وهو صغير ثم انتقل إلى بغداد وكان فقيراً لا يملك شيئاً حتى علا شأنه وارتفع مكانه فصار قاضي القضاة ^(٧).

وتوفي في بغداد يوم الخميس الخامس ربيع الأول سنة ١٨٢ هـ، وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش ٦٩ سنة ^(٨)، وقد حضر جنازته جمع غفير من

(٥) سعد بن حبطة: صحابي جليل كان من أستصرغهم النبي ﷺ يوم أحد، ونظر إليه النبي ﷺ في غزوة الخندق وكان يقاتل قتالاً شديداً وهو حديث السن، فقال له: من أنت يا فتى، قال: سعد بن حبطة، فقال له النبي ﷺ: أسعد الله جدك اقترب مني، فمسح على رأسه. ينظر: الاستيعاب ١٧٤/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٧/١).

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٠/٧)، وطبقات الفقهاء (١٤١/١)، والأنساب للسمعاني (ص: ٤٣٩).

(٧) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٣/١٢)، وطبقات الحفاظ (٢٢/١)، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة (٢٣٥/٢).

(٨) ينظر: وفيات الأعيان (٣٨٨/٦)، وسير أعلام النبلاء

• ثناء العلماء عليه:

إن الإمام أبو حنيفة هو أحد العلماء الأعلام الذين ذاع صيتهم في أرجاء الأرض؛ لما بلغه من الفضل والعلم والعبادة، إمام يعجز اللسان عن تقرير محامده، ويقصر الجنان عن إدراك مناقبه، قال عبد الله بن المبارك ^(١): لولا أنَّ الله أغارني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس، وقال أيضاً: أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله، وقال أيضاً: إن كان الأثر قد عرف واحتاج إلى الرأي فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة وأغوصهم على الفقه وهو أفقه ثلاثة ^(٢).

وقال الإمام الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه ^(٣)، وقال أيضاً: قيل لمالك بن أنس ^(٤): هل رأيت أبي حنيفة، قال: نعم رأيت رجلاً لو كلامك في هذه السّارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ^(٥).

(١) ٤٧٦/٢)، والجرح والتعديل (٦٠٨/٣)، وطبقات الفقهاء (١٤١/١)، وطبقات الحنفية (٢٤٣/١).

(٢) هو: عبد الله بن المبارك التميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، وقال الذهبي: «كان رأساً في الذكاء، رأساً في الشجاعة والجهاد، رأساً في الكرم»، من أهم مصنفاته: الجهاد، والرائق، (١٨١-١٢٨ هـ). ينظر: العبر ٢٨٠/١)، وطبقات الحفاظ للسيوطى (ص: ١٢٣).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٣٣٥/١٣)، وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، وطبقات الحنفية (٣٩/١).

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٠٢/١٠)، وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٤٦/١٣).

(٥) ينظر: طبقات الحنفية (٢٩/١).



ال المسلمين، قال عباد بن العوام حينما حضر جنازته: قيل: توفي سنة (١٣٤ هـ)، وقيل: (١٤٦ هـ)^(٤).

• تلاميذه:

وللمنزلة العلمية التي وصل إليها القاضي أبو يوسف جعلت الناس يقبلون على حلقات درسه للتزوّد بالعلم الذي حباه الله به؛ لأنّه كان أحافظ أهل مذهبة، وكأنه جمع بين الحديث والرأي، فممن أخذ عنه:

١. الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وستأتي ترجمته.

٢. الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني الوائلي، الفقيه العلم الحافظ الحجة، الصابر على المحنّة الناصر للسنة، قال عنه الشافعي: «خرجت من بغداد وما خللت بها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من أَحْمَد»، توفي سنة ٢٤١ هـ^(٥).

٣. بشر بن الوليد الكندي: الفقيه، العابد، قاضي العراق، تفقه بأبي يوسف، وروى عنه كتبه وأماليه، ولّي القضاء في مدينة المنصور إلى سنة ٢١٣ هـ، كان واسع الفقه، حبسه المعتصم في منزله من وشایة بعدم قوله بأنّ القرآن مخلوق، وكان ثقة صدوقاً^(٦).

«ينبغي لأهل الإسلام أن يعرّي بعضهم بعضاً بأبي يوسف»^(١). وإن هارون الرشيد مشى أمام جنازته وصلّى عليه^(٢).

• شيوخه:

كان الإمام أبو يوسف -رحمه الله- مع شدة فقره محباً للعلم والتعلم، وكانت هذه الرغبة هي الدافع إلى طلب العلم وتحصيله، فاتصل بكثير من العلماء في أثناء تحصيله للعلم، ولكثرتهم سأقتصر على ذكر بعض منهم:

١. الإمام الأعظم أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-، وهو من تفقّه على يديه وبه عرف واشتهر.

٢. ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن، فقيه، ولّي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثمّ لبني العباس، أخذ عنه أبو يوسف -رحمه الله- ولازمه، ثمّ انتقل إلى الإمام أبي حنيفة فلازمه، توفي في الكوفة سنة ١٤٨ هـ^(٣).

٣. يحيى بن سعيد الأنصاري: أبو سعيد، فقيه، قاضٍ، حافظ، من أهل المدينة، ولّي قضاءها في زمان بني أمية، ثمّ رحل إلى العراق، فولّي قضاء الحيرة،

(٤) ينظر: الوفيات (١٢/٥)، وشذرات الذهب (٢١٢/١)، وتهذيب الكمال (٢٢١/١١).

(٥) ينظر: السعادة لطاش كيري زادة (٢٣٥/٢).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد (٢٦١/١٢).

(٧) ينظر: تاریخ بغداد (٤١٢/٤)، وحلیة الأولیاء (١٦١/٩)، وسیر اعلام النبلاء (١٧٧/١١).

(٨) ينظر: الجواهر المضية (٥٢٠/١)، وكتائب أعلام الآخيار (٢٢٧/١).

(٩) ينظر: لسان الميزان (٥٦١ / ٢)، والفوائد البهية (ص: ٩٤-٩٥)، والجواهر المضية (٤٥٢/١).

(١٠) ينظر: تاريخ بغداد (٣٤٥/١٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠١/٩)، وميزان الاعتدال (٨٧/٣).



ومنهم من قال: إنه ولد سنة ١٣١هـ، وقيل: سنة

١٣٥هـ، لكن الراجح: أنه ولد سنة ١٣١هـ؛ لأنها رواية أكثر المؤرخين^(٥).

وما وفاته، فقد ذهب أكثر المؤرخين إلى أن الإمام محمد بن الحسن توفي سنة ١٨٩هـ، في خلافة الرشيد في منطقة الري، مات هو والكسائي في يوم واحد بالري فقال الرشيد: دفنت الفقهاء والعربية بالري^(٦).

• شيوخه:

أخذ الإمام محمد -رحمه الله- العلم من كبار العلماء في عصره، حتى صار فقيئاً وعلمًا من أعلام هذه الأمة، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء في العراق، ولكرثة شيوخه ساقتصر على ذكر بعض منهم:

١. الإمام أبو حنيفة: وقد سبقت ترجمته.

٢. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو، فقيه الشام، وعلم من أعلام المسلمين، محدث كبير، وفقه مجتهد، ولد سنة ٨٨هـ وتوفي بيروت سنة ١٥٧هـ^(٧).

٣. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبهاني الحميري أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأول من تلقى وأحد الأئمة المجتهدين

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (١١٣/٥)، وتعجيل المنفعة (٣٦١/١)، ومناقب أبي حنيفة لللمكي (٤٩/١).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، وفيات الأعيان (١١٣/٥)، والانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٧٥).

(٧) ينظر: العبر (٢٢٧/١)، والجرح والتعديل (٣١٨/٧)، وطبقات الشيرازي (ص: ٧٦).

• أهم مؤلفاته:

وهي كثيرة ذكرها أصحاب التراجم والطبقات، وسأقتصر بذكر بعض هذه الكتب: كتاب الخراج، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعي، وكتاب الآثار^(٨).

• المطلب الثالث: الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى -

• اسمه:

هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، أبو عبد الله إمام أهل الرأي، أصله من دمشق من قرية اسمها حرستا^(٩)، قدم أبوه إلى العراق، وأما نسبته بالشيباني؛ فلأنه كان مولى لبني شيبان، وأما نسبته بالكوفي؛ فلأنه نشأ فيها^(١٠).

• مولده ووفاته:

ولد الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- في واسط^(١١)، ونشأ بالكوفة، واختلف المؤرخون في تحديد سنة ولادته، فمنهم من قال: ولد سنة ١٣٢هـ،

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢٤٥/٤)، وطبقات الفقهاء (١٤١/١)، وكشف الظنون (٤٧/١)، والفهرست لابن النديم (ص: ٣٠٠)، والأنساب للسمعاني (ص: ٤٨).

(٢) حرستا: قرية من قرى دمشق في الغوطة في شرقها. ينظر: معجم البلدان (٢٤٢/٢).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، وشذرات الذهب (٨٩/١)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

(٤) واسط: وهي مدينة بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٨٤هـ وجعلها مقراً له، وسبب تسميتها؛ لأنها متقطعة بين البصرة والكوفة. ينظر: معجم البلدان (٣٤٧/٥)، وهي الآن محافظة من محافظات العراق.



والقسم الثاني: كتب له -رحمه الله- يقال لها كتب غير ظاهر الرواية، لورودها بطريق الآحاد دون التواتر والشهرة وهي: الرقيات رواها عن محمد بن سمعاء، والكيسانيات رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، والجرجانيات رواها عن علي بن صالح الجرجاني، وأما الكتب التي تغلب فيها رواية الحديث فهي كثيرة منها الموطأ تدوين محمد من روایته عن مالک، وكتاب الحجج في الاحتجاج على أهل المدينة، وكتاب الآثار يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة^(٥).

• المطلب الرابع: الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -

• اسمه:

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، القرشي المطلي الشافعي، يلتقي نسبه بنسب رسول الله ﷺ عند عبد المطلب، ويلقب بالشافعي نسبةً إلى جده شافع بن السائب^(٦).

• مولده ووفاته:

ولد الإمام الشافعي -رحمه الله- سنة مائة وخمسين للهجرة، وهي السنة التي مات فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة -رحمه الله-.

وهو أشهر من أن يذكر، وهو صاحب «الموطأ»، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ^(١).

• تلاميذه:

ويصعب استقصاء من تخرج على يده فنكتفي هنا بذكر بعض من تلاميذه منهم:

١. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وستانى ترجمته.

٢. معلى بن منصور، أبو يعلى الرازي، أحد الفقهاء من أصحاب الرأي ثقة، سمع الهيثم بن حميد ويحيى بن زكريا، توفي سنة ٢١١ هـ، وقيل: ٢١٢ هـ^(٢).

٣. عيسى بن أبان: أبو موسى صحب محمد بن الحسن وتفقه عنده، توفي سنة ٢٢١ هـ^(٣).

• أهم مؤلفاته:

صنف الإمام محمد بن الحسن كتبًا ليست كلها في درجة واحدة، بل قسمها العلماء إلى قسمين: القسم الأول: كتب ظاهر الرواية؛ سميت بذلك؛ لأنها رويت عنه رواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة، وهي: المبسوط ويعرف بالأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير والسير الكبير، والزيادات، وزيادة الزيادات^(٤).

(١) ينظر: حلية الأولياء (٣١٦/٦)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص: ٥٥).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٣٩٥/٧)، وتاريخ بغداد (١٨٨/١٣).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (١٥٧/١١).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، والفوائد البهية (ص: ١٣٣)، وكشف الظنون (٩٦٢/٢)، وهداية العارفين (٤٥٠/١)، وبلغ الأماني (ص: ٨٦-٧٦).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٧٦/١)، ومناقب الشافعي للرازي (ص: ٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠)، وتواتي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ص: ٣٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١).



وذهب جمهور المؤرخين إلى أنه ولد بغرة وكثرة شيوخه ساقتصر على ذكر بعض منهم:

١. الإمام مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة.

٢. الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٣. الإمام سفيان بن عيينة: أبو محمد، الكوفي، ولد في الكوفة سنة ١٠٧ هـ، وهو من كبار تابعي التابعين، ثقة حافظ، فقيه، إمام حجة في الحديث، توفي سنة ١٩٨ في مكة.^(٥)

• تلاميذه:

وتتلذذ عليه خلق كثير لما ذاع صيته، ومن أنبل من حضر مجالسه...:

١. الإمام أحمد بن حنبل.

٢. الإمام إسماعيل المزنبي: أبو إبراهيم المزنبي، قال الشافعى: «لوناظ الشيطان لغبته»، له مؤلفات منها: المختصر، والمنتور، والجامع الكبير والصغير، توفي سنة ٢٦٤ هـ.^(٦)

٣. الإمام البويطي: يوسف بن يحيى المصري،

صاحب الشافعى، ولازمه مدة طويلة، قال عنه: «ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي» توفي في سجنه في العراق سنة ٢٣١ هـ.^(٧)

بفلسطين، وقيل: إنه ولد بعسقلان بفلسطين.^(٨)

قال الحافظ ابن حجر: «لكته لا مخالفة بينه وبين الذي قبله - أنه ولد بغرة؛ لأن عسقلان، هي الأصل في قديم الزمان، وهي غزة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة، فحيث قال الشافعى - غزة - أراد القرية، وحيث قال - عسقلان - أراد المدينة».^(٩)

وتوفي - رحمه الله - ليلة الجمعة بعد العصر في آخر يوم من رجب سنة (٢٠٤ هـ)، عاش أربعين وخمسين سنة^(٣)، قال المزنبي: دخلت على الشافعى، عند وفاته، فقلت له: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقًا، وعلى الله وارداً، وبكأس المنية شارباً، ولسوء أعمالى ملاقينا، فلا أدرى نفسي إلى الجنة تصير فأهنيها، أو إلى النار فأعزّيها^(٤).

• شيوخه:

تلقى الإمام الشافعى العلم عن عدد من العلماء والفقهاء والمحدثين في كثير من البلدان، فنهل العلم من علماء مكة والمدينة وال伊拉克 واليمن...،

(١) ينظر: مناقب الشافعى للبيهقى (٧١/١)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٠)، وتواли التأسيس (ص: ٥٠)، والشافعى حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص: ١٥).

(٢) تواли التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ص: ٥١).

(٣) ينظر: مناقب الشافعى للبيهقى (٢٩٧/٢)، ومناقب الشافعى للرازي (ص: ٢٦)، والأعلام (٢٦/٦).

(٤) ينظر: مناقب الشافعى للبيهقى (٢٩٤/٢)، ومناقب الشافعى للمناوي (ص: ١٣٥).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٥/٨)، وتنكرة الحفاظ (٤٥٤/٨).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٦/١٢)، وطبقات الفقهاء (ص: ٩٧).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢)، وطبقات الشافعية (١٦٢/٢).



• أهم مؤلفاته:

المبحث الثاني
المسائل الفقهية في كتاب الزكاة^(٢)

صنف الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأصول والفروع ومنها: كتاب الأم، وكتاب الرسالة، والرد على محمد بن الحسن الشيباني، وسير الأوزاعي...^(٣).

• المطلب الأول: المسائل الفقهية في زكاة

الحيوان

* * *

• المسألة (١): في زكاة البقر

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا شيء فيما دون الثلتين من البقر، واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها: تبع^(٤)، فإذا بلغت أربعين ففيها: مُسْنَة^(٥). ثم حصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فيما زاد على الأربعين بقرة إلى السِّتين، ووافق ما ذهب إليه الصالحان مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

(٢) الزكاة: لغة: الظهارة والنماء. وشرعًا: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، الله تعالى. وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، قبل فرض رمضان. ينظر: اللباب (ص: ١٤٩)، نور الإيضاح (ص: ١١٩).

(٣) التَّبَعُ: ولد البقرة في أول سنة، والأنثى تبيعة، والجمع تباع بالكسر. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٧٥).

(٤) المسنة: هي التي صارت ثانية، ذات الحولين. والذكر: مسن، والجمع: مسان، بفتح الميم. ينظر: الظاهر (ص: ٩٥).

(٥) ينظر: رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة (ص: ٥٨)، وعيون المذاهب (ص: ١٥٦)، ورؤوس المسائل للزمخشري (ص: ٢٠٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٣)، والمغني لابن قدامة

(٤٤٤/٢).

(١) ينظر: مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (٢٣٢/١).



وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -^(٦).

• المسألة (٢) : في حكم زكاة الخيل

فقد اتفق الفقهاء على أنَّ الخيل إذا كانت مُعدَّةً للتجارة ففي قيمتها الزَّكَاة إذا بلغت نصاً^(٧)، فإنَّ لم تكن معدَّةً للتجارة فقد حصل خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في ذلك، ووافق ما ذهب إليه الصالحان مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٨)- رحمه الله-: إذا كانت الخيل سائمةً^(٩) ذكوراً وإناثاً فصاحبها بال الخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في

إليه: رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ ذكر الفرائض، وقال: في البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وروى طاوس اليماني أنَّ معاذًا كان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين مسنة، وأتى بدون ذلك فأبى أنَّ يأخذ منها شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً حتى ألقاه وأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ، وأنَّ معاذًا أتى بوقص البقر فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء. قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شيء».

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤١٣)، والمبسot (٢/١٨٧): من رواية أسد بن عمرو.

(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/١٩٧)، ورحمة الأمة (ص: ٧٦)، والفقه على المذاهب الأربع (٥٩٦/١).

(٨) ينظر: مختلف الرواية (٥٧٦/٢)، ومختصر الطحاوي (ص: ٤٦)، والتجرید للقدوري (٣/١٢٥٤)، والهدایة (١/٩٩)، والمبسot (١٨٨/٢)، وتحفة الفقهاء (١/٢٩٠)، وفتاوي قاضي خان (١٤٢٢/١).

(٩) السائمة: هي الراعية إذا كانت تكتفي بالرعى، دون أن تعلف. ينظر: لسان العرب (١٣/٣١١).

مذهب الإمام أبي حنيفة^(١)- رحمه الله-: إذا زادت البقرات على الأربعين وجب في الزِّيادة بقدر ذلك إلى ستين، ففي الواحدة الزائدۀ: ربع عشر مسنة، وفي الاثنين: نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة: ثلاثة أربع مسنة، وفي الأربع: عشر مسنة^(٢).

ومذهب الصالحين^(٣) والإمام الشافعي^(٤)- رحمهم الله-: لا شيء في الزِّيادة على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين، فيكون فيها: تبعان أو تبعيتان^(٥).

(١) ينظر: الأصل (٢/٧٧)، ومختلف الرواية (٥٧٣/٢)، والتجريد للقدوري (٣/١١٦١)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٤١٣)، والبدائع (٢/٢٨)، والمبسot (٢/١٨٧)، والهدایة (٢/١٧٩)، وتبیین الحقائق (١/٢٦٢).

(٢) يعني: تقوم المسنة، ويجعل قيمتها أربعين جزءاً، فكلما زادت واحدة يعطى لأجلها مثل ذلك الجزء إلى أن تصل إلى ستين، فالواحدة الزائدۀ، هي جزء من أربعين جزءاً من مسنة. شرح مجمع البحرين (٣/٥٣). ودليله: قال في العناية شرح الهدایة (٢/١٧٩): «وجه الأول: أن العفو فيما بين الثلاثين والأربعين وبين الستين وما فوقها ثبت نصاً، بخلاف القياس لما فيه من إخالء المال عن الواجب مع قيام المقتضى وهو إطلاق قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبه: ١٠٣] وقيام الأهلية ولا نص لها هنا، فأوجبنا فيما زاد بحسبه».

(٣) ينظر: الأصل (٢/٧٧)، ومختلف الرواية (٥٧٣/٢)، والمبسot (٢/١٨٧)، والهدایة (٢/١٧٩).

(٤) ينظر: الأم (٢/٩-١٠)، ومختصر المزنی (ص: ٦٢)، والمهذب (١/٢٠٦)، وروضة الطالبين (٢/٦٩)، ومعنى المحتاج (١/٥٥٥)، والتنبیه (ص: ٥٦).

(٥) ودليلهم: استدلوا: بقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «لَا تَأْخُذْ مِنْ أَوْقاصِ الْبَقَرِ شَيئًا» [رواہ أحمد (٢٢٠٧١)، وفسره بما بين أربعين إلى ستين. ينظر: البدائع (٢/٢٨)، وفي الحاوی الكبير (٣/١٠٧): «والدلالة على صحة ما ذهبنا



فيما إذا كانت كلّها صغاراً - فصلانًا، أو حملانًا، ذكورها منفردة زكاة^(١).
 مذهب الصالحين^(٢) والإمام الشافعي^(٣)-رحمهم الله-: لا زكاة في الخيل، ولا في شيء من البغال، والحمير إلا أن تكون معدّة للتجارة^(٤).
 • المسألة (٣): في حكم زكاة الْحُمَلَانِ^(٥)
 والفضلان^(٦) والعجاجيل^(٧)
 اتفق العلماء على أنَّ الإبل والبقر والغنم إذا كانت معها صغارها فإنها تُعَدُّ في الزكاة، واختلفوا فيما إذا
 حال عليها الحول وكانت كلّها صغاراً^(٨)، وحصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف

فيمما إذا كانت كلّها صغاراً - فصلانًا، أو حملانًا، ذكورها منفردة زكاة^(١).
 مذهب الصالحين^(٢) والإمام الشافعي^(٣)-رحمهم الله-: لا زكاة في الخيل، ولا في شيء من البغال، والحمير إلا أن تكون معدّة للتجارة^(٤).
 مذهب الإمام أبي حنيفة^(٩)-رحمه الله-: ليس في الحملان والفضلان والعجاجيل صدقة إلا أن يكون معها كبار^(١٠). وبه قال محمد بن الحسن^(١١).
 ومذهب الإمام أبي يوسف^(١٢) والإمام الشافعي^(١٣)-

(٩) ينظر: الأصل (٢/٥٤)، والجامع الصغير (ص: ٩٨)؛ وختصر الطحاوي (ص: ٤٥)، والتجريد للقدوري (٣/١١٧٩)، ومختلف الرواية (٢/٥٩٠)، والبدائع (٢/٨٧٣)، والمبسot (٢/١٧٠)، وذخيرة الفتاوى (٢/٥١٠).

(١٠) ودليله: ما رواه سعيد بن عبدة رضي الله عنه قال: سرث معَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخْذَ رَاضِيَ لَبَنَ» [أبو داود (٢٥٧٩)، والنسائي (٢٤٥٧)]، قال المحقق ابن الهمام في وجه الاستدلال: «الحديث دلّ بالموافقة على عدم أخذها مطلقاً، وبالالتزام على أن ليس في الصغار واحد منها، إذ لو كان لأخذت الراضع». فتح القدير (٢/١٨٨)، وفي مختلف الرواية (٢/٥٩١) قال: «وأما العموميات، قلنا: اسم الإبل والبقر والغنم: لا يتناول الصغار وحدها، خلاف ما إذا كانت معها مسنة؛ لأنها تتناولها وهي تستتبع الصغار».

(١١) ينظر: الأصل (٢/٥٤)، وختصر الرواية (٢/٥٩٠)، والبدائع (٢/٨٧٣)، والمبسot (٢/١٧٠).

(١٢) ينظر: المصادر السابقة. وبه أخذ الطحاوي كما في مختصره (ص: ٤٥).

(١٣) ينظر: المذهب (١/٢٠٣)، ومغني المحتاج (١/٣٧٨)، وحلية العلماء (٣/٢٤)، والاصطalam (٢/٤١)، والتهذيب (٣/٣١)، وروضة الطالبين (٢/١٦٦) وفيها: «والقول الجديد: لا يتعين الكبيرة، بل تجوز الصغيرة كالمريضة من المراض. فعلى هذا، هل تؤخذ الصغيرة مطلقاً، أم كيف الحال؟ قطع

(١) ودليله: قال في البناءة (٣٣٨/٣): «وله: أي ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام: «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٌ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دِرَاهِمٍ» [رواہ الدارقطنی (ص: ٢١٤)، والبیهقی (ص: ١١٩)].

(٢) ينظر: مختلف الرواية (٢/٥٧٦)، وختصر الطحاوي (ص: ٤٦)، والهدایة (١/٩٩)، والمبسot (٢/١٨٨).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٦)، وختصر المزنی (ص: ٦٨)، والحاوی الكبير (٣/١٩١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/٤٦٥)، وروضة الطالبين (٢/٦٨)، والحاوی (٤/١٦٦، ٤/١٦٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٨).

(٤) ودليلهم: قال البیهقی: «وَدَلِيلُنَا: عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» [متفق عليه]. الخلافيات للبیهقی (٤/٣٢٩).

(٥) الْحُمَلَانُ: جمع الْحَمَلَ: ولد الضائنة في السنة الأولى. أي: الصغير من الضأن. ينظر: المغرب (١/٢٢٥).

(٦) الفضلان: جمع فضيل، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه ولم يبلغ الحول. ينظر: المصباح المنير (ص: ١٨٠).

(٧) العجاجيل: العِجْلُ ولد البقرة، وكذا العجول والجمع عجاجيل، والأنى عجلة. مختار الصحاح (ص: ٤١٥).

(٨) ينظر: عيون المذاهب (ص: ١٥٧)، والانتصار في المسائل الكبار (٣/١٩٩)، والفقه الإسلامي (٣/١٩٤٤).



رحمهما الله-: تجب فيها واحدة منها^(١).

• المسألة (٤): الواجب في فريضة الإبل

إذا بلغت خمساً وعشرين ولم يكن في المال الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٥)- رحمه الله-: لا يتعين

أخذ ابن اللبون عن بنت مَخَاض، بل يأخذُه بالقيمة،

سواء وجدت بنت مَخَاض أم لم توجد^(٦). وبه قال

محمد بن الحسن^(٧).

ومذهب الإمام أبي يوسف^(٨) والإمام الشافعي^(٩)-

رحمهما الله-: أنه يأخذُ ابن لبون ذَكْرَ عن بنت

بنت مَخَاض

اتفق العلماء على أنه ليس فيما دون خمس

من الإبل صدقة، فإذا ملك خمساً من الإبل ففيها:

شاة، وفي العشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث

شياه، وفي العشرين: أربع شياه، فإذا صارت خمساً

وعشرين ففيها: بنت مَخَاض^(٢). وحصل الخلاف

بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف فيما إذا وجب عليه في إبله بنت مَخَاض^(٣)، ولم توجد ووجَد ابن

(٤) بنت اللبون: هي بنت الناقة تدخل في السنة الثالثة؛ سميت بذلك لأن أمها ذات لبن، وتؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٠٤)، وطلبة الطلبة (ص: ٣٥).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٤١)، والتجريد

للقدوسي (١١٤١ / ٣)، وتحفة الفقهاء (٢٨٧ / ١)، والمبوسط

(١٥٥ / ٢)، والحاويي القدسي (٢٧٧ / ١)، والجوهرة النيرة

(١٥٤ / ١)، ومجمع الأئمـ (١٩٨ / ١).

(٦) ودليله: قال القدوسي في التجريد (١١٤٢ / ٣): «والجواب:

أن الطحاوي ذكر بإسناده عن أنس في كتاب أبي بكر

الصديق ؓ الذي كتبه له إلى أن قال: «وَمَنْ بَلَغَ ثَصَدِيقَتَهُ

بِنْتَ مَخَاضٍ وَعَدْهُ ابْنَ لَبُونَ ذَكَرٍ، فَإِنَّهُ يُفْتَلُ مِنْهُ، وَلَيَسْ مَعَهُ

شَيْءٌ» [الأحاديث الطوال للطبراني (ص: ٣١٥)] وهذا يقتضي

جواز ابن لبون بكل حال».

(٧) ينظر: التجريد للقدوسي (١١٤١ / ٣)، وتحفة الفقهاء

(٢٨٧ / ١)، والمبوسط (١٥٥ / ٢).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) ينظر: الأم (٦ / ٢)، والحاويي الكبير (٨٩ / ٣)، والعزيز

شرح الوجيز (٤٧٩ / ٢)، وروضة الطالبين (١٥٦ / ٢)، وحلية

العلماء (٤٣ / ٣)، وكفاية النبيه (٢٨٥ / ٥)، ورؤوس المسائل

الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم، وذكروا في الإبل

والبقر ثلاثة أوجه أصحها: يجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم».

(١) ودليلهما: قال في الحاويي (١٢٠ / ٣): «والدلالة على

صحة ما ذهب إليه الشافعي: ما روی عن النبي ﷺ أنه

قال لسعاعيه: «عَدَ عَلَيْهِمْ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا» [بنحوه عند ابن

خرزيمة (٢٢٦٢)] فكان على عمومه، ولأنه إجماع الصحابة

روي أن أبي بكر رضي الله عنه قال في أهل الردة: «وَاللهُ أَلَوْ

مَنْعُونِي عَنَّا قَاتَلُنَا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفَقَاتَنَاهُمْ

عَلَى مَنْعِهَا» [البخاري (١٣٨٨)، ويأجمعاً وأبي حنيفة أن

العناق لا يؤدى في الزكاة من مال فيه كبار، فثبتت أن ذلك

مؤدى من الصغار».

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٦)، ورحمة الأمة في

اختلاف الأئمة (ص: ٥٦)، وعيون المذاهب (ص: ٤١٣).

(٣) بنت المَخَاض: سميت كذلك؛ لأن أمها قد ضربها

الفحل فحملت ولحقت بالمَخَاض من الإبل، وهن الحوامل،

والذكر: ابن مَخَاض، وهو ابن السنة الثانية. ينظر: تحرير

ألفاظ التنبيه (ص: ١٠٤)، وطلبة الطلبة (ص: ٣٥).

(ص: ٢١٠).

مذهب الصالحين^(٥) والإمام الشافعي^(٦)-رحمهم الله: لا يجب الحق إلا فيما بلغ خمسة أوسق^(٧)، وله ثمرة باقية^(٨).

مخاض إذا لم تُوجد مخاض، ولا يجوز إلا عند عدمها^(٩).

- **المطلب الثاني: المسائل الفقهية في زكاة الزروع والأثمان والعروض**

من الأرض} [البقرة: ٢٦٧]، ولم يفصل. وقال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالرَّزْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرَّيْنُونَ وَالرُّمَانُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاتَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] وهذا نص في وجوب الحق في جميع المذكور في الآية. التجريد للقدوري (١٢٧٨ / ٣).

(٥) ينظر: مختلف الرواية (٥٨٢ / ٢)، والمبسط (٢٠٨ / ٢)، والبدائع (١٨٠ / ٢)، والهدایة (١٠٧ / ١).

(٦) ينظر: الأم (٣٠ / ٢) والتنبیه (ص: ٥٨)، ومختصر المزنی (ص: ٦٩)، والمهدب (٢١٤ / ١)، ومعنى المحتاج (٥٦٦ / ١)، والحاوي الكبير (٢١٠ / ٣)، والمجموع (٤٥٢) وذكر: «ولا تجب فيما سوى ذلك من الشمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان؛ لأنّه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة المقتاتة».

(٧) الوسق: وهو وحدة كيل: ستون صاعاً، مقدارها عند حنفية: (١٩٥) كيلو جرام، وذلك أن الصاع (٣٢٥٠) غرام = ٦٠ × ١٩٥ كيلو، وعند الجمهور: الصاع (٢,١٧٢) غرام × ٦٠ = ١٣٠,٣٢٠ كيلو جرام تقريباً، فهذا الخلاف بناء على اختلافهم في مقدار الصاع. ينظر: المقادير الشرعية (ص: ١٨٤)، والمكاييل والأوزان الإسلامية (ص: ٧٩).

(٨) ودليلهم: بخصوص اشتراط النصاب، قال الإمام الشيرازي: «لنا: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً» [البخاري ١٣٩٠]، ومسلم (٩٨٠)، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، وَالْوُسْقُ: سُتُونَ صاعاً» [الدارقطني ١٩٢٢]، وضعفه الحافظ في التلخيص (٣٣٥ / ٢). النكت في المسائل المختلفة فيها (ص: ٣٢٥). وبخصوص شرط الادخار، قال في البيان في مذهب الشافعی (٣ / ٢٢٩): «دليلنا: ما روى معاذ رضي

• **المسألة (٥): في زكاة الزروع والثمار**
فقد حصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في قليل ما أخرجته الأرض - من الرزوع - وكثيره، وافق ما ذهب إليه الصالحان مذهب الإمام الشافعی رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٩)-رحمه الله-: العشر^(١)
واجب في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحسبيش^(٤).

(١) ودليلهما: قال في الاصطalam (٧٨ / ٢): «لنا: الحديث المعروف وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِذَا بَلَغَتْ -إِبْلِه- خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَبَأْنَ لَبَوْنَ ذَكَرٍ» [أبو داود ١٥٧٤]، والنمسائي (٢٤٧٧)، فقد شرط عَلَيْهِ السَّلَامُ عدم ابنة مخاض في جواز إخراج ابن اللبون، دلّ أنه لا يجوز مع وجودها».

(٢) ينظر: الأصل (١٢٠ / ٢)، ومختلف الرواية (٥٨٢ / ٢)، والتجريد للقدوري (١٢٦٤ / ٣)، والمبسط (٢٠٨ / ٢)، والاختيار (١١٣ / ١)، والبدائع (١٨٠ / ٢)، والهدایة (١٠٧ / ١)، والتبیین (٢٩١ / ١)، وعيون المذاهب (ص: ٤٣).

(٣) العشر: الجزء من عشرة أجزاء، والجمع: أعشار، وفي الاصطلاح: اسم للمخرج من الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه. ينظر: أنسى المطالب (٣٦٧ / ١)، والمصباح المنير (٤١٠ / ٢).

(٤) ودليله: قال الإمام القدوري: «لنا: قوله تعالى: {إِنَّمَّا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتٍ مَا كَسَبُتْ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ



- المسألة (٦): حكم زكاة زروع الأرض المستأجرة الله- هو على المستأجر^(٥)؛ لأنّ وجوبه في الخارج اتفق العلماء على أنّ من زرع أرضه فإنّ زكاتها وهو له حقيقة^(٦).
 - المسألة (٧): في حكم ما زاد على نصاب الأثمان^(٧) اتفق العلماء على أنّ أول النصاب في الذهب مضروباً أو مكسوراً أو تبرراً^(٨): عشرون مثقالاً، وفي الفضة: مائتا درهم^(٩)، وأنّ الواجب فيما عند حولان عليه، كما اتفقوا على أنه إذا أغارها بدون مقابل فإنّ زكاتها على المستغير. ولكن قد حصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في عشر الأرض المستأجرة، ووافق ما ذهب إليه الصالحان مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.
- مذهب الإمام أبي حنيفة^(١٠)-رحمه الله-** إذا أجر أرضه العشرية، فأخرجت زرعاً، فعشراها على رب الأرض؛ لأنّ الخراج له معنى فقد أخذ بدله، وهو الأجر^(٢).
- مذهب الصالحين^(٣) والإمام الشافعي^(٤)-رحمهم الله عنه:** أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَاءِ وَالصَّدَقَةُ» [الدارقطني (١٩٠٧)، والبيهقي (٧٤٨٣)]؛ ولأنه لا يقتات في حال الاختيار فلم يجب فيه زكاة، كالحطب، والخشيش».
- (١) ينظر: الأصل (٤٣/٢)، والتجريد للقدوري (١٣٠١/٣)، ومختلف الرواية (٥٨٥/٢)، ومحضر اختلاف العلماء (١/٤٤٣)، والمبسot (٥/٣)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٢)، وفتاوي قاضي خان (٢٧٢/١).
- (٢) ودليله: قال الإمام القدوري: «لنا: أن منفعة الأرض بالزراعة سلّمت لرب المال، فوجب عليه العشر كما لو زرعها، ولا يلزم إذا باع الزرع بقلة؛ لأن المشتري إن قصل الزرع فالعشر على البائع وإن تركه حتى انعقد الحب بغير أجرا فقد سلم لرب الأرض بعض المنفعة، وإن تركه بأجرة فالعشر عليه، ولأنه أحد حقي الأرض، فكان على المؤجر، كالخراج». التجديد (١٣٠١/٣).
- (٣) ينظر: الأصل (١٤٣/٢)، ومختلف الرواية (٥٨٥/٢)، والمبسot (٥/٣)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٢).
- (٤) ينظر: الأم (١٤/٤)، والمجموع (٤٨١/٥)، والوسط (١٣٠١/٣).

(٥) التبر: الذهب والفضة قبل أن يضربي دنانير ودراما، يعني الخام منها قبل أن يصارغا. ينظر: طيبة الطلبة (ص ١٨).

(٦) الدرهم: قطعة نقديّة من الفضة، وزنها: ٦ دونق = ٢,٩٧٥ غراماً. المكايل والموازين الشرعية لعلي جمعة (ص ١٩).



الله: ما زاد على نصاب الأثمان فزكاته بحسابها، وإن كان يسيئا^(٧)، حتى يجب في الدرهم الزائد على المائتين: جزء من أربعين جزءاً من درهم^(٨).

الحول: ربع العشر^(٩). وحصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فيما زاد على النصاب ولم يبلغ الحُمس (١٠)، أفيه شيء أم لا؟

• المسألة (٨): في زكاة الرِّبْق

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في حكم زكاة الرِّبْق، ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٩)-رحمه الله-: في الرِّبْق

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٩)-رحمه الله-: لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثم في كُل أربعين درهماً درهم، ولا فيما زاد على عشرين مثقالاً من الذهب حتى يبلغ أربعة مثاقيل^(١١).

مذهب الصالحين^(٥) والإمام الشافعي^(٦)-رحمهم

(١) ينظر: رحمة الأمة (ص: ٨٠-٧٩)، وبداية المجتهد (٢٠٦/١)، والفقه الإسلامي وأداته (١٦٣/٣).

(٢) حُمس نصاب الذهب: أربعة دنانير، وحُمس نصاب الفضة: أربعون درهماً. فقه الزكاة د. القرضاوي (٢٥٢/١).

(٣) ينظر: الأصل (٩٢/٢)، والتجريد للقدوري (١٣٥)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٤٢٩)، ومختلف الرواية (١٨٩)، والمبسot (٥٧٧/٢)، والهداية (١٠٢)، والتاريخية (١٥٦/٣)، وعيون المذاهب (ص: ٤٢).

(٤) ودليله: قال الإمام السرخسي: «واحتاج أبو حنيفة رحمة الله بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَفِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»[الحاكم (١٤٤٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)]، ولم يرد به في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين، وفي حديث معاذ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئاً، وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»[البيهقي (٧٥٢٤)، والدارقطني: (ص: ٢٠٠)، وضعفه الزيلعي (٣٦٧/٢)]. المبسot (١٩٠/٢).

(٥) ينظر: الأصل (٩٢/٢)، ومختلف الرواية (٥٧٧/٢)، والمبسot (١٨٩/٢)، والهداية (١٠٢/١).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢٥٦/٢)، ومغني المحتاج (٢/٢)

(٧) مثلًا: لو زادت عشرة على المائتين: يعطي خمسة دراهم وربع درهم، وإذا زادت خمسة عشر: يعطي خمسة دراهم وربع درهم وثمان درهم، وإذا زادت عشرين: يعطي خمسة دراهم ونصف درهم. منحة السلوك للعيني (ص: ٢٢١).

(٨) ودليلهم: قال في البيان في مذهب الشافعي (٣/٢٨٧): دليلنا: ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ الْوَرْقِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْوَرْقِ حَتَّى تَبْلُغْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.. فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِهِ»[رواوه بألفاظ متقاربة أبو داود (١٥٧٢)، والترمذمي (٦٢٠)، ولأنها زيادة على نصاب في جنس لا ضرر في تبعيذه، فوجب فيما زاد بحسبه، كالحجب، وفيه احتراز من الماشية؛ لأن في تبعيدها ضرراً».

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (٢/١١٥)، ومختلف الرواية (٥٩٤/٢)، والمبسot (٢١٣/٢)، والهداية (١/١٠٧)، ومختصر الطحاوي (ص: ٤٩) وفيه: «وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الرِّبْق، فقال: لا شيء فيه. قال: فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، ثمرأيت بعد ذلك أنه كالنفط فقلت: لا شيء فيه. قال أبو جعفر: وبه نأخذ».



- الخمس^(١)، وبه قال محمد بن الحسن^(٢).
مذهب الإمام أبي يوسف^(٣) والإمام الشافعي - التّجارة تعتبر قيمتها بنصاب أحدهما، وتقوم
بأنفع للفقير^(٤).
مذهب الإمام أبي يوسف^(٥) والإمام الشافعي^(٦) -
رحمهما الله -: لا خمس فيه^(٧).
• المسألة (٩): تقويم زكاة عروض التجارة
بالذهب أم الفضة نصاً
إن الرِّزْكَةُ واجبٌ في عروض التِّجَارَةِ: ربع العشر
كافحة ما كانت، إذا بلغت قيمتها نصاً من الورق أو
النُّقُود؛ لأنَّه أبلغ في معرفة الماليَّة، وإن اشتراها بغير
نُقُودٍ قَوْمَهَا بغالب نقد البلد^(٨).
• المسألة (١٠): الوجوب في الزكاة يتعلّق
بالنِّصَابِ دون العفو أم لا؟
فالأوقاص التي بين النُّصُبِ في وجوب الزكاة، هل
تتعلّق بالنِّصَابِ أم دونه؟
الذهب، ولكن قد حصل الخلاف بين الإمامين أبي
حنيفه وأبي يوسف في أيٍ من الأثمان تُقْوَم، ووافق ما
ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي
رحمهم الله تعالى.

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١٣٣٨/٣)، والمبسط (٢/٢)
(٦) ١٩١، وبدائع الصنائع (٢١/١)، والهدایة (١٠٣ / ١)، والاختیار
(٧) ١١٢/١، وتبیین الحقائق (١ / ٢٧٩)، وعيون المذاهب
(٨) ٥٥ وعن محمد رحمه الله: أنه يقوِّمها بالنقد الغالب
على كل حال، كما في المغضوب والمستهلك. ينظر
المصادر السابقة.

(٩) ودليله: قال في تبیین الحقائق (١ / ٢٧٩): «ومعناه:
يقوم بما يبلغ نصاً إن كان يبلغ بأحدهما ولا يبلغ بالآخر؛
احتياطاً لحق الفقراء». لأنها وجبت لنفع الفقراء؛ فكان
التقويم بما هو أدنى لهم أولى.

(١٠) ينظر: الأم (٤٧/٢)، والمجموع (٦٣/٦)، والوجيز
(١١) ٢٣٠/١، ومغني المحتاج (٥٩٠/١)، والتنبیه (ص: ٥٩)
والحاوي (٢٩٨/٤)، وحلية العلماء (٨٩/٣).

(١١) ودليلهما: قال الإمام الشيرازي: «لنا: أنَّ كل مال وجبت
الرِّزْكَةُ لحوله، وجب الفرض من جنسه؛ كالماشية، ولأنَّ أصله
أقرب إليه؛ فتقويمه به أولى». النكث في المسائل المختلفة
فيها (ص: ٣٥١)، وكذلك في المجموع للنووي (٢٤/٦).

(١) ودليله: عند الحنفية: الخمس واجب في كلٍ خارج من
الأرض منطبع، بعينه أو مع غيره، كالذهب والفضة والحديد
والرصاص، وحصل الاختلاف في الرئيق. التجريد للقدوري
(١٣٦٣/٣)، والمبسط (٢١٣/٢)، وخزانة الأكمال (٢٨٣/١)،
والبدائع (٦٧/٢) ووضّح: «إنه ينطبع مع غيره إن كان لا
ينطبع بنفسه، فأشبِّه الفضة؛ لأنَّها لا تنطبع بنفسها، لكنَّ لما
كانت تنطبع مع شيء آخر يخالطها من نحاس، أو أنك
وجب فيها الخمس».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (١١٥ / ٢)، ومختلف الرواية
(١٠٧ / ١)، والمبسط (٥٩٤ / ٢)، والهدایة (٢١٣ / ٢).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ودليلهم: فالسادسة الشافعية قد قصرت إطلاق الركاز على
ما وجد من الذهب والفضة فقط دون غيرهما من الأموال
والمعادن؛ فالنَّصَصُ في كتبهم «ولا زكاة في شيء من المعادن
إلا ذهب أو ورق». ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣٩/٣)،
والمجموع (٩٠/٦)، ومغني المحتاج (٣٠١/٤)، وبحـر
المذهب (١٨٢/٣).

رحمهما الله - في الإماء: أن الوجوب يتعلق بهما جميـعاً، حتى لو هلك العفو الذي بين النصب وبقي النصاب يسقط بقدرها^(١).

بهذا قد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة ومحمد، ووافق ما ذهب إليه الإمام محمد مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى في أحد قوله.

- **المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الزكاة**
- **المسألة (١١): حكم لوجمع في تيـة أداء الزكاة بين الفرض والتـطوع**

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة ومحمد فيما لو أخرج ما عليه من زكـاة، ثم نوى بها التـطوع والزـكـاة، ووافق ما ذهب إليه الإمام محمد مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٧)- رحـمه الله-: أنه يقع عن الزـكـاة، لأنـ الفرض أقوى من النـفـل، والـتـعـيـنـ بالـتـيـةـ يحتاجـ إـلـيـهـ فـيـ الفـرـضـ دونـ النـفـلـ، فـيـنـدـفـعـ النـفـلـ بـالـفـرـضـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ^(٨).

مذهب الإمام أبي حنيفة- رحـمه الله-(٣): أن الوجوب يتعلق بالنـصابـ دونـ الـوقـصـ، حتى لو هلك العـفوـ الذيـ بينـ النـصـبـ وبـقـيـ النـصـابـ بـقـيـ كـلـ الـواـجـبـ^(٢)، وـهـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ^(٣).

مذهب الإمام محمد^(٤) والإمام الشافعي^(٥)

(١) ينظر: التجريد للقدوري (١٤٤/٣)، والمبسـطـ (١٧٦/٢)، وبدائع الصنـاعـ (٨٦٧/٢)، والهدـاـيـةـ (١٠١/١)، والاختـيـارـ (١٠٢/١)، والفتـاوـيـ السـراـجـيـةـ (صـ: ١٤٤).

(٢) ودلـيلـهـ: قـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ (١٠١/١): «ولـهـماـ: قـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «فـيـ خـمـسـ مـنـ إـلـبـلـ السـائـمـ شـاءـ وـلـيـسـ فـيـ الـزـيـادـةـ شـيءـ حـتـىـ تـبـلـغـ عـشـرـ» [الـحاـكـمـ (١٤٤)، الدـارـقـطـنـيـ (١٩٨٦)، والـبـيـهـقـيـ (٧٢٥٧)]، وهـكـذـاـ قـالـ فـيـ كـلـ نـصـابـ، وـنـفـيـ الـوـجـبـ عـنـ الـعـفـوـ؛ لأنـ الـعـفـوـ تـبـعـ لـلـنـصـابـ، فـيـصـرـفـ الـهـلاـكـ أـلـاـ إـلـىـ التـبـعـ كـالـرـجـبـ فـيـ مـالـ الـمـضـارـبـ، وـلـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـ رـحـمـهـ اللهـ: يـصـرـفـ الـهـلاـكـ بـعـدـ الـعـفـوـ إـلـىـ الـنـصـابـ الـأـخـيـرـ ثـمـ إـلـىـ الـذـيـ يـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ يـتـهـيـ، لأنـ الـأـصـلـ هوـ التـصـابـ الـأـقـلـ وـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ تـابـعـ».

(٣) وصـورـتـهـ: «لـوـ كـانـ لـهـ ثـمـانـونـ مـنـ الـغـنـمـ، فـهـلـكـ مـنـهـاـ أـرـبعـونـ، فـعـلـيـهـ: شـاءـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ، وـعـنـدـ مـحـمـدـ وـزـفـرـ نـصـفـ شـاءـ». الاختـيـارـ لـتـعـلـيـلـ الـمـخـتـارـ (١٠٢/١).

(٤) يـنـظـرـ: التجـرـيدـ للـقـدـوريـ (١٤٤/٣)، والمـبـسـطـ (١٧٦/٢)، وـبـدـائـعـ الـصـنـاعـ (٨٦٧/٢)، والـهـدـاـيـةـ (١٠١/١).

(٥) قالـ فـيـ بـحـرـ المـذـهـبـ (١٠/٣): «فـيـ قـولـانـ: إـحـدـاهـمـاـ: يـتـعـلـقـ بـالـنـصـابـ وـمـاـ زـادـ عـفـوـ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـمـذـهـبـ، ذـكـرـهـ فـيـ كـتـبـهـ الـجـدـيـدـةـ وـالـقـدـيـمـةـ. وـالـثـانـيـ: قـالـ فـيـ إـلـمـاءـ وـالـبـوـيـطـيـ». وـيـنـظـرـ: الـمـهـذـبـ (١٩٨/١)، وـالـمـجـمـوعـ (٣٣٥/٥)، وـرـوـضـةـ الطـالـبـينـ (٣٣٧)، وـرـوـضـةـ الطـالـبـينـ (٢٢٣/٢)، وـكـفـاـيـةـ النـبـيـهـ (٢٨٤/٥).

(٦) وـدـلـيـلـهـماـ: قـالـ إـلـيـهـ الشـيـرـازـيـ: «لـنـاـ: مـاـ روـيـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «فـيـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ مـنـ إـلـبـلـ فـمـاـ دـوـنـهـ الـغـمـ: فـيـ كـلـ خـمـسـ شـاءـ، فـإـذـاـ بـأـغـثـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ إـلـىـ خـمـسـةـ وـثـلـاثـيـنـ فـقـيـهـاـ بـنـتـ مـخـاضـ» [الـدـارـقـطـنـيـ (١٩٦٤)، والـبـيـهـقـيـ (٧٢٤٦)]، وـلـأـنـ حـقـ اللـهـ عـزـ وجـلـ يـتـعـلـقـ بـنـصـابـ مـالـ؛ فـتـعـلـقـ بـهـ وـبـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ تـنـفـرـدـ بـوـجـوبـ؛ كـالـقـطـعـ فـيـ السـرـقـةـ». النـكـتـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـخـلـفـ فـيـهـاـ (صـ: ٢٩٨) تـ: إـيمـانـ الطـوـيرـيـ

(٧) يـنـظـرـ: بدـائـعـ الـصـنـاعـ (٤٠/٢)، وـالـمـحـيطـ الـبـرـهـانـيـ (٢/٢)، (٢٨٠)، وـالـجـوـهـرـةـ الـنـيـرـةـ (١١٦)، وـالـتـاتـارـخـانـيـ (١٩٨)، وـخـزـانـةـ الـأـكـمـلـ (٢٨١/١)، وـالـبـنـاءـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ (٣١٣)، وـحـاشـيـةـ الـشـلـبـيـ عـلـىـ التـبـيـنـ (٢٥٨).

(٨) يـنـظـرـ: الـمـصـادـرـ السـابـقـةـ.



ومذهب الإمام محمد^(١) والإمام الشافعي^(٢) -رحمهم بن الحسن^(٣).

الله-: أَنَّه يقع عن التَّطْوِع؛ لأنَّه لا وجَهٌ إِلَى اعتبار مذهب الإمام أبي يوسف^(٤) والإمام الشافعي^(٥)- رحمهما الله-: الصَّاعُ خمسةُ أَرْطَالٍ وثُلُثُ الرَّطْلِ^(٦).
النَّيَّتَيْنِ؛ لِتَنَافُسِ سَبَبَيْهِمَا، وَلَا وجَهٌ لاعتبار أحدهما لا بعينها ولا بغير عينها، فبطْلَتَا فتَقْعِعُ عن التَّطْوِعِ كَمَا لو لم تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ أَصْلًا.
• المسألة (١٣): حكم دفع الزَّوْجَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجَهَا الْفَقِيرِ.

فقد حصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في حكم الزَّوْجَةِ إِذَا دَفَعَتْ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجَهَا، ووافَقَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّالِحَانَ مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٧)-رحمه الله-: أَنَّه لا يجوز للمرأة أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجَهَا، وَلَوْ دَفَعَتْ لَاتَجْزِيَ

• المسألة (١٢): في مقدار الصَّاعِ الشَّرْعِيِّ

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في مقدار الصَّاعِ، ووافَقَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.
مذهب الإمام أبي حنيفة-رحمه الله-^(٨): إِنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ^(٩) بالعرَقِيِّ^(١٠). وبه قال محمد

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المجموع (٦ / ١٨٥)، وبحر المذهب (٣ / ٨٤)، وتحفة المحتاج (٣ / ٣٥٤)، وأنسني المطالب (١ / ٣٦١)، والتهذيب للبغوي (٢ / ١٦٩)، وحلية العلماء (٣ / ١٤٦)، ومغني المحتاج (١ / ٥١٤)، وحاشيتا قليوبى وعميرة (١ / ٢٩٢).

(٣) ينظر: الأصل (٣ / ٣٢٥)، ومختلف الرواية (٢ / ٦٥٥)، وختصر اختلاف العلماء (١ / ٤٥٥)، والتجريد للقدوري (٣ / ١٤٣)، والمبسot (٣ / ٩٠)، والبدائع (٢ / ٢٠٤)، والهدایة (١ / ١١٥)، والاختیار (١ / ١٢٤).

(٤) الرَّطْلُ العَرَقِيُّ: وَلِقَبٌ أَيْضًا بِالْبَغْدَادِيِّ نَسْبَةً إِلَى بَغْدَادِ أَوْ الْعَرَاقِ تَمَيِّزَ عَنْ باقي الأَرْطَالِ، الْحَجَاجِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ وَهُوَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ = ٤٠٦,٢٥ جِرَامًا، وَعِنْدَ الْجَمَهُورِ = ٣٨٢,٥ جِرَامًا. ينظر: المکاپیل والموازن لعلی جمعة (ص: ٤٤).

(٥) ودليله: قال الإمام القدوري: «لنا: ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ» [الدارقطني (٣١)] وروى جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رَطْلَانَ» [أبو داود (٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١ / ٣٠٥)] وهذا قول صحابيين». التجرید (١٤٣١ / ٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٤)، والهدایة (١ / ١١٧).

(٧) قال الإمام العيني: «لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناقرة في قدر الصَّاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً. وقال: هذا صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف: فوجدتني خمسة أرطال وثلث، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه». عمدة القاري شرح البخاري (٢٢٩ / ٢٣).

(٨) ينظر: المذهب (١ / ٢٣٠)، والمجموع (٦ / ١١١)، ودقائق المنهاج (١ / ٣٦)، وفتح الوهاب (١ / ١١٤)، وروضۃ الطالبین (٢ / ١٩٥)، والحاوی (٤ / ٤٢٢).

(٩) ودليلهما: قال في بحر المذهب (٣ / ٢٢١): «لما روى أنَّ النبي ﷺ قال لَكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فِي فَدِيَةِ الْأَدَاءِ: «أَطْعِمُ ثَلَاثَةَ آصْعَمِ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» [البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)]، والفرق بتحریک الراء هو ستة عشر رطلاً وهو بسكونها مائة وعشرون رطلاً، فدل أن ثلاثة آصع ستة عشر رطلاً».

(١٠) ينظر: الأصل للشیبانی (٢ / ١٢٤)، والجامع الصغير (ص: ١٠١)، ومختلف الروایة (٢ / ٥٨٥)، وختصر اختلاف العلماء (١ / ٤٨٠)، والتجرید (٨ / ٤٢١٩)، والمبسot (٣ / ١١)، والهدایة (١ / ١١١)، والاختیار (١ / ١٢٠).

عن الزكوة^(١). أجرأته ولا إعادة عليه^(٢). وبه قال محمد بن الحسن^(٣).

مذهب الإمام أبي يوسف^(٤) والإمام الشافعي^(٥)-رحمهم الله:- أنه يجوز لها أن تدفع إليه^(٦)

• المسألة (١٥): حكم إعطاء الصدقات من غير الزكوة لأهل الذمة

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكوة إلى أهل

الطحاوي للجصاص (٣٩٦ / ٢)، والهدایة (١١٢ / ١)، ودرر الحكم (١٩١ / ١)، وتبیین الحقائق (٣٠٤ / ١).

(٦) ودليله: قال الإمام الجصاص: «لأبي حنيفة رحمه الله: حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما: أن أباه أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل، فأخذها، فقال: والله ما إياك أردت، فقال النبي ﷺ: «يا معن! لك ما أحذت، وَيَا يَزِيدُ لَكَ مَا نَوَيْتَ» [البخاري (١٣٥٦)]. فهذا يدل من وجهين على ما قلنا: أحدهما: أنه لم يسأله عن الصدقة من أي وجه هي؟ والثاني: قوله: «لَكَ مَا نَوَيْتَ»: فدل على جوازها إذا نوى

الزكوة». شرح مختصر الطحاوي (٣٩٧ / ٢).

(٧) ينظر: الأصل (١٢٥ / ٢)، ومختلف الرواية (٥٩٧ / ٢)، والمبسot (١٢ / ٣)، والهدایة (١١٢ / ١).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) ينظر: المذهب (٢٤٣ / ١)، وروضة الطالبين (٢٣٨ / ٢)، والحاوي (٥٢٦ / ١٠) وقال النووي في المجموع (٢٣١ / ٦): «فهل يجب الضمان والإخراج ثانية على المالك، فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما وهو الجديد: يجب، والقديم: لا يجب».

(١٠) ودليلهما: قال في بحر المذهب (٤٠٦ / ١٠): «وعليه الإعادة لأمررين: أحدهما: أن حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجراء مع العهد لم تقع موقع الأجزاء الخطأ، كرد الودائع إلى غير أهلها. والثاني: أن لأسباب المنع من الرق والكفر والنسب علامات يستدل بها وأمارات لا تخفي معها، فكان الخطأ من تقصير في الاجتهاد».

مذهب الصالحين^(٢) والإمام الشافعي^(٣)-رحمهم

الله:- أنه يجوز لها أن تدفع إليه^(٤)

• المسألة (١٤): دفع الزكاة خطأً لمن لا يستحقها

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في المزكي إذا دفع الزكوة إلى رجل يظنه فقيراً، ثمّ بان: أنه غنيٌ أو هاشميٌ أو كافر، أو دفع في ظلمة إلى فقير ثمّ بان: أنه أبوه أو ابنه، عليه الإعادة أم لا؟ ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٥)-رحمه الله:- إذا دفعها

(١) ودليله: قال الإمام القدوسي: «لنا: أن الفريضة تمنع من دفع زكاة أحد الزوجين إلى الآخر بسبب يوجب التوارث من غير حجب للأولاد، ولا يلزم ولد الولد؛ لأنه عكس لنقله». التجريد (٤٢١٩ / ٨).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (١٢٤ / ٢)، ومختلف الرواية (٥٨٥ / ٢)، والمبسot (١١ / ٣)، والهدایة (١١ / ١).

(٣) ينظر: المجموع (١٧٤ / ٦)، وحاشية قليوبى وعميرة (١٩٧ / ٣)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٥٥)، والحاوى الكبير (٨ / ٥٣٧)، وحاشية البجيرمي (٣٠٩ / ٣)، وحلية العلماء (١٧٠ / ٣).

(٤) ودليلهم: قال في كفاية النبي (١٩٧ / ٦): «ويجوز للزوجة أن تصرف صدقتها إلى زوجها، بل يستحب كما حكاه الماوردي في باب صدقة الفطر؛ لقوله ﷺ لامرأة ابن مسعود حين سأله عن دفع زكاتها إلى زوجها: «لَكَ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَاةِ» [البيهقي (١٣٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٢١٠ / ٢٤)]؛ وأنه في معنى أهلها وأقاربها الذين لا تلزمها نفقتهم».

(٥) ينظر: الأصل (١٢٥ / ٢)، ومختصر القدوسي (ص: ٢٣)، ومختلف الرواية (٥٩٧ / ٢)، والمبسot (١٢ / ٣)، وشرح



الذمة، ولو دفعت لهم لا تجزئ عن الزكوة^(١)، وقد مذهب الإمام أبي يوسف^(٥) والإمام الشافعي^(٦) - حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله -: أن كل صدقة واجبة: لا يجوز أن يعطى في صرف ما وراء الزكوة من صدقات لأهل الذمة، ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

* * *

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٣)-رحمه الله -: أن صدقة الفطر، والكافارات، والتذر تجوز إعطاؤها إلى فقراء أهل الذمة^(٤). وبه قال محمد بن الحسن^(٤).

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٨)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص: ٦٥).

(٢) ينظر: الأصل (٢٥٩/٣)، ومختلف الرواية (٦٥٧/٢)، والمبسط (١١٠/٣)، وبدائع الصنائع (١١٠/٢)، ومحتصر اختلاف العلماء (٤٨٠/١)، وتبين الحقائق (٣٠٠ /١)، وعيون المذاهب (ص: ٤٤).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: مختصر المزن尼 (ص: ٢١١)، والمجموع (٦ / ٢٢٨)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٨٧)، وبحر المذهب (١٠ / ٣٠٣)، وكفاية التبيه (٥ / ١٨٧).

(٧) ودليلهما: محتجتين بأنها صدقة واجبة فلا يجوز صرفها إلى الذي قياساً على الزكوة، بخلاف النفل، ولأن المسلمين يتقوى به على الطاعة وعبادة الرحمن والذمي يتقوى به في طاعة الشيطان. حصر المسائل (١ / ٣٨٠)، وحاشية الشلبي (١ / ٣٠٠)، وفي التهذيب للبغوي (٥ / ٢٠٩): «لأنها لتطهير المسلم، والكافر نجس، لا يحصل التطهير بالصرف إليها».

(٣) ودليله: قال في مختلف الرواية (٦٥٧/٢): «إِنَّ مَحْلَ الصَّدَقَةِ مُطْلَقُ الْفَقَرَاءِ، لِقُلُّ صَدَقَاتٍ لِلْفَقَرَاءِ...» [التوبه: ٦٠]، وقوله: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا لِلْفَقَرَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ لِكُلِّ [البقرة: ٢٧١]»، إلا أن الزكوة قد خصت بنص خاص، وهو قوله ﷺ: لمعاذ رضي الله عنه: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدِّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ» [البخاري: ١٣٩٥]، ومسلم: «١٩»، فيبقى الباقي على قضية الدليل».

(٤) ينظر: الأصل (٢٥٩/٣)، ومختلف الرواية (٦٥٧/٢)، والمبسط (١١٠/٣)، وبدائع الصنائع (١١٠/٢).



الخاتمة

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

٥- الوقوف على مسائل الصالحين أو أحدهما التي «خالفت مذهب الإمام الأعظم ووافقت مذهب الشافعية» ليطلع القارئ الكريم على أنّ لبعض المسائل التي اختلف فيها المذهبان العظيمان -الحنفية والشافعية- هناك من الحنفية من قال بما يوافق المذهبين.

١- مما دامت الأدلة مختلفة ومتنوعة والدلل متباينة، والأفهام والمدارك مختلفة، فالخلاف موجود.

٢- وليس الخلاف الفقهي في الفروع عيباً في الإسلام، وإنما هو علامة صحة، وظاهرة قوّة وحيوية، أثني عليها الشعور وأشاد بها، بل هو مصدر ثروة تشريعية عظيمة، وتراث فقهي رائع يستوعب حاجات الناس في ظلال شريعة الإسلام الخالدة.

٣- لا تعدّ مخالفة المذهب في بعض مسائله لقوّة دليل يظهر، أو لاختلاف عُرف يشتهر، خروجاً عن المذهب، بل الأئمة أنفسهم ينهون عن الأخذ بأقوالهم إذا صحّ دليل مخالف.

٤- من المعروف يقيناً أنّ ما وصل إليه الإمامان إلى درجة الاجتهاد المطلق، يشهد لهما مكانتهما ومؤلفاتهما، الجيدة المتقدمة، والتي كانت عماد الكتب المدونة في الفقه الإسلامي، ومع ذلك فهما لم يخرجا عن قواعد الإمام الأعظم، وإن خالفاه في بعض المسائل^(١).

(١) قال العثماني في أصول الإفتاء (ص: ١٦٩): «ومعناه على ما حَقَّه العلامة الكوثري: أنَّ الإمام أبو حنيفة كان يبدي أمام تلامذته احتمالات مختلفة في مسألة واحدة، وكان أصحابه يأخذون بأحد هذه الاحتمالات بأدلةها».



٩. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد القُدُوري (ت ٤٢٨ هـ)، دار السلام - القاهرة، ط: الأولى ٢٠٠٤ م.

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن

محمد بن حجر الهيثمي (ت: ٩٧٤ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، [د. ط]، ١٩٨٣ م.

١١. توالى التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، المطبعة الأميرية ببلاط، ط: الأولى ١٣٠١ هـ.

١٢. الحاوي الكبير: علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٩٩٩ م.

١٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (المتوفى: ٥٠٧ هـ)، حققه: ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٨ م.

١٤. خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي: ليوسف بن علي الجرجاني (ت بعد ٥٢٢ هـ)، المحقق: أحمد خليل إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٥ م.

١٥. ذخيرة الفتاوى - الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين محمود بن احمد (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. أبو

أحمد العادلي، إبراهيم سليم، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠١٩ م.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أبو حنيفة حياته وعصره: للشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩١ م.

٢. الاصطدام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: لمنصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف العمري، دار المنار - القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٢ م.

٣. الأصل (المبسوط): لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠ م.

٤. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، [د. ط]، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٥. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠ هـ)، المحقق: د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان - الرياض، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.

٦. بحر المذهب: لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧. البناء في شرح الهدایة: لمحمود بن أحمد العینی (ت: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م.

٨. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٢٥. عيون المذاهب: لقون الدين محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، من علماء القرن الثامن الهجري، المحقق: د. علي الجرادي، دار الأولى ٢٠٠٤ م.

٢٦. الفتاوي التاتارخانية: لعالِم بن علاء الدهلوى (ت: ٧٨٦ هـ) مكتبة زكريا-ديوبند/الهند، ط: الأولى، ٢٠١٠ م.

٢٧. فتاوى قاضي خان: بدر الدين منصور الأوزجندى (ت: ٥٩٢ هـ)، المطبعة الأميرية بولاق، ط الثانية ١٣١٠ هـ.

٢٨. فتح العزيز شرح الوجيز: لعبد العزيز بن محمد الرافعى (ت: ٦٢٣ هـ)، دار الفكر-بيروت، [د. ط.] ١٩٤٨ م.

٢٩. فتح القدير: للكمال ابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، المطبعة الأميرية بولاق، ط: الأولى، ١٣١٦ هـ.

٣٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحفيظ اللكنوى (ت: ١٣٠٤ هـ)، دار الأرقام، ط: الأولى، ١٣٢٤ هـ.

٣١. كتائب أعلام الأئمّة في فقهاء مذهب النعمان المختار: محمود بن سليمان الكفووي (ت: ٩٩٠ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ٢٠١٩ م.

٣٢. المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٣. المجموع شرح المذهب: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، [د. ت.]

٣٤. مختصر اختلاف العلماء: لأحمد بن سلامة (ت: ٩٧٣ هـ)، بيروت-دار الجليل، ط: الأولى، ١٩٨٨ م.

١٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، من علماء القرن الثامن الهجري، المحقق: د. علي الجرادي، دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٥ م.

١٧. روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.

١٨. رؤوس المسائل: لمحمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٩. الشافعى، حياته وعصره: للشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ)، دار الفكر العربى، ط: الثانية، ١٩٤٨ م.

٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح ابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦ م.

٢١. طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٢٢. الطبقات السننية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥ هـ) تحقيق. الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٢٣. طبقات الفقهاء: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم - بيروت، د. ت.

٢٤. الطبقات الكبرى المسمّاة بـ«لواحة الأنوار في طبقات الأئمّة»: لعبد الوهاب الشعراواني (ت ٩٧٣ هـ)، بيروت-دار الجليل، ط: الأولى، ١٩٨٨ م.



الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، دار البشائر الإسلامية، (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: إيمان الطويرقي، رسالة ماجستير - جامعة أم القرى، مصفوقة على آلة ط الثانية ١٩٩٦ م.

٣٥. مختصر المزن尼: لإسماعيل بن يحيى المزن尼 الطابعة، ١٤٢٥ هـ.

٤٣. وفيات الأعيان: لأحمد بن محمد بن خلkan (ت: ٢٦٤ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، (ت: ٦٨١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.

٣٦. مختلف الرواية: لأبي الليث السمرقندى ١٩٩٧ م.

برواية العلاء السمرقندى، مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى ٢٠٠٥ م.

* * *

٣٧. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى المشهور بطاشكيرى زاده (ت: ٩٦٨ هـ)، دار البارز- مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٥ م.

٣٨. مناقب الشافعى: لأحمد بن الحسين البىهقى (ت: ٤٥٨ هـ)، دار التراث- القاهرة، ط: الأولى، ١٩٧١ م.

٣٩. مناقب الشافعى: لعبد الرؤوف بن علي المنawi (ت: ١٠٣١ هـ) دار السّمان- تركيا، ط: الأولى، ٢٠٢١ م.

٤٠. مناقب الشافعى: لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ت: ٣٢٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٤١. المهدب في فقه الإمام الشافعى: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الفكر- بيروت، [د. ط].

٤٢. النكت في المسائل المختلفة فيها بين الشافعى وأبي حنيفة: لإبراهيم بن علي الشيرازي